**ملخص لائحــة النظام الأساسي لمؤسسة كريدي أجريكول مصر للتنمية**

**طبقاً لأحكام القانون رقم 149 لسنة 2019 ولائحة النظام الأساسي للمؤسسة**

**مؤسسة كريدي أجريكول مصر للتنمية**

**المقيدة تحت رقم 806 سنة 2017**

1. مؤسسة كريدي أجريكول مصر للتنمية منظمة غير هادفة للربح تعمل بموجب القانون رقم 149 لعام 2019 وتحت إشراف وزارة التضامن الاجتماعي.
2. تلتزم المؤسسة في أنظمتها الاساسية وأنشطتها وتمويلها باحترام أحكام ومبادئ الدستور والقوانين المصريةوالاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر.
3. مجالات عمل المؤسسة:

* الخدمات الثقافية والعلمية.
* الخدمات الصحية.
* تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
* حماية البيئة والمحافظة عليها.
* المساعدات والخدمات الاجتماعية.

**وتعمل المؤسسة على تنفيذ الأنشطة الآتية:**

* التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة والأسرة.
* إقامة مراكز لتعليم الحرف اليدوية.
* إقامة مشروعات الحرفيين.
* إقامة المشروعات لتشغيل الخرجين الجدد.
* إقامة مراكز التدريب في شتى المجالات.
* المساهمة في الإرتقاء بالتعليم النظامي.
* إقامة مراكز للدراسات الاستراتيجية.
* تطوير الأبحاث والدراسات.
* تقديم الرعاية الطبية.
* مساعدة الهيئات القومية والمنظمات العاملة في مجال الرعاية الطبية، وتقديم الدعم الفني والمالي اللازم.
* تنظيم القوافل الطبية.
* دعم برامج المحافظة على البيئة وإقامة المشروعات ودعم الدراسات الخاصة بهذا الشأن.

1. ليس من بين أغراض المؤسسة المشاركة في أي من الأنشطة الواردة بالمادة (15) من القانون وكذا عدم الدخول في مضاربات مالية.
2. لأي متطوع العمل في أي من أنشطة المؤسسة ومجالات عملها المقيدة.
3. تلتزم المؤسسة بضوابط الإقرار المنصوص عليها في القانون للجهة الإدارية وهي وزارة التضامن الاجتماعي.

**اللوائح والسياسات التي يجب على المؤسسة الالتزام بها**:

1. الالتزام التام بأحكام القانون رقم 149 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة والمقدمة للجهة الإدارية (وزارة التضامن الاجتماعي).
2. تعمل المؤسسة تحت إشراف مجلس أمنائها الذي يجب أن يتكون من 9 أعضاء على النحو التالي:

* رئيس مجلس الأمناء.
* نائب رئيس مجلس الأمناء.
* أمين الصندوق.
* الأمين العام.
* المدير العام.
* أربعة أعضاء آخرين للمجلس.

1. يجوز للمؤسسة المشاركة في أي من المشروعات المنصوص عليها ضمن مجالات العمل المحددة.
2. يجب أن تكون جميع القرارات التي تتخذها المؤسسة مسبوقة بأغلبية تصويت أعضاء مجلس الأمناء.
3. يُرخص للمؤسسة بجمع التبرعات ولكن بعد إخطار وزارة التضامن الاجتماعي بأي أموال يتم التبرع بها خلال ثلاثين يوماً من هذا التبرع، ولا يجوز للمؤسسة استخدام هذه الأموال قبل شهرين من تاريخ إخطار الوزارة.
4. ينعقد مجلس أمناء المؤسسة مرة كل ربع سنة على الأقل بحد أدنى 5 من أعضائه. ويجب مشاركة دعوة الاجتماع وجدول الأعمال مع جميع أعضاء مجلس الأمناء قبل الاجتماع.
5. يجب أن تحتوي محاضر اجتماعات مجلس الأمناء على كشف حضور موقع من قبل جميع أعضاء المجلس الحاضرين، ويجب أن يتم التوقيع عليه من قبل رئيس مجلس المجلس والأمين العام.
6. يجب تسليم محاضر اجتماعات مجلس الإمناء إلى وزارة التضامن الاجتماعي خلال أسبوعين من تاريخ الاجتماع.
7. يجوز تعيين أعضاء مجلس الأمناء من قبل المؤسس (كريدي أجريكول مصر)، أو عن طريق الترشيح والتصويت من قبل مجلس الأمناء.
8. يتم أي تغيير في هيكل المجلس طبقاً للقوانين المنظمة، ويجب على المؤسسة إخطار وزارة التضامن الاجتماعي بهذا التغيير مرفق بالمستندات المؤيدة ذات الصلة.
9. يجب أن يكون لحساب المؤسسة اثنان مفوضان بالتوقيع، وهما أمين صندوق المؤسسة أو رئيس مجلس الإمناء أو نائبه.و يجب أن يكون أمين الصندوق أحد الموقعين في جميع الأحوال.
10. تُقدم جميع الأمور المالية للمؤسسة في الوقت المناسب إلى أعضاء مجلس الأمناء خلال اجتماعات المجلس الربع سنوية.
11. تقديم المستجدات الخاصة بالمشروعات الجارية للمؤسسة والنتائج المتاحة وأي أخبار تتعلق بهذا الشأن إلى مجلس الأمناء خلال اجتماعاته الربع سنوية.
12. يجب أن يكون للمؤسسة لجنة إدارة تتكون من 3 أعضاء على الأقل وتكون مسئولة عن مراجعة المشروعات التي تديرها المؤسسة حسب مجال كل منها كل شهر، وتقديم تقرير بنتيجة المراجعة إلى مجلس الأمناء.
13. على أمين صندوق المؤسسة الإفصاح عن البيانات المالية المعتمدة لمجلس الأمناء.
14. على المؤسسة تقديم بياناتها المالية المعتمدة إلى وزارة التضامن الاجتماعي.
15. على المؤسسة أن تنشر التالي على موقعها الإلكتروني:

* ملخص لائحة النظام الأساسي للمؤسسة.
* الموازنة السنوية.
* مصادر التمويل.
* نبذة عن المشروعات الجارية.
* قائمة مجلس أمناء المؤسسة.
* القوائم المالية المعتمدة.